AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:1/7/2023 Accepted: 1/9/2023 Published: 1/12/2023

licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0)

The legal nature of the fine penalty and the places where it is stipulated in non-penal laws

Shamil Abdel Sattar Jalil Shaalan **Dr. Ammar Rajab Mueshar**
University of Fallujah - College of Law
Shamelhjk@gmail.com Phd_law@yahoo.com

Abstract:

The financial penalty, known as the fine, has been adopted by all legislations, along with corporal, liberty-restricting, and other penalties. It was imposed as a result of the person committing the violating behavior. The legal nature of the fine is embodied as a criminal penalty imposed by the parties to which the law gives jurisdiction over that, and among these parties is the penal judge and the non-crimina judge.

Keywords: penalty - fine - nature - acceleration - comparative

الطبيعة القانونية لجزاء الغرامة ومواضع النص عليها في القوانين غير الجزائية

شامل عبد الستار جليل شعلان أ.م.د. عمار رجب معيشر
أستاذ القانون الجنائي باحث ماجستير في فرع القانون العام
جامعة الفلوجة ــ كلية القانون
Shamelhjk@gmail.com Phd_law@yahoo.com

مستخلص البحث:
أن الجزاء المالي والمعروف بالغرامة قد أخذت به التشريعات كافة الى جانب كل من العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمقيدة للحرية وغيرها من العقوبات الجنائية، والجزاء المالي هي عقوبة تصيب المحكوم عليه في ثروته المالية واطلق عليها بجزاء الغرامة وتتصف هذه العقوبة بمصطلحات مضافة اليها لا تغير من كونه عقوبة جزائية فرضت نتيجة ارتكاب السلوك المخالف من الشخص فالطبيعة القانونية للغرامة تتجسد بأنها عقوبة جنائية تفرض من قبل جهات يمنح لها القانون الاختصاص في ذلك ومن بين هذه الجهات هو القاضي غير الجزائي الذي منحت له التشريعات الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة وذلك من أجل تحقيق مصالح للمجتمع .

الكلمات المفتاحية :الجزاء – الغرامة – الطبيعة – التسريع – المقارن.

المقدمة :

ظهرت الغرامة نتيجة للسلبيات التي احدثتها العقوبات الاخرى(البدنية والسالبة للحرية) فكان لابد من ايجاد عقاب يكون بديلاً للعقوبات الاخرى وكان من بين البدائل الغرامة فهذه العقوبة هي تؤثر على الثروة المالية للشخص المحكوم عليه ولا تؤثر على حريته، وأن الجرائم بطبيعة الحال لا تكون على خطورة واحدة فتتصف الجرائم بأن تكون جرائم خطرة أو بسيطة، ولابد أن يكون لها رادع يلائم الخطورة التي احدثها كجريمة القتل وغيرها من أنواع الجرائم الخطرة، فالضابط أو المعيار الذي يتخذه المشرع في تحديد الجزاء للجريمة هي الخطورة التي احدثتها فضلاً عن مدى تحقق الاصلاح للجاني في فرض العقوبة عليه ، وانطلاقاً من هذه الفكرة فأن الغرامة عادةً ما تفرض بوصفها عقوبة وحيدة للسلوك الاجرامي المرتكب أو تفرض مع عقوبة اخرى أو تترك لسلطة القاضي التقديرية في الاختيار بين عقوبة الغرامة أو غيرها من العقوبات تحقيقاً لمصالح متعددة يسعى المشرع الوصول اليها، وأن الغرامة قد اتصفت بتسميات عديدة واثارت اللبس والغموض في طبيعتها فتعددت التسميات لها ففي بعض الاحيان اتصفت بأنها غرامة تاخيرية والبعض وصفها بأنها غرامة ادارية وكذلك انها وصفت بغرامة مالية وغرامة ضريبية وغيرها من المصطلحات المضافة الغرامة، فالطبيعة القانونية للغرامة تتجسد بأنها عقوبة جنائية فرضت من خلال جهات قضائية منح لها القانون الاختصاص في فرض هذه العقوبة عند تحقق السلوك المعاقب عليه بالغرامة، كما أن الغرامة قد وضعت كعقوبة تحقق الردع للجرائم البسيطة أو المخالفات البسيطة ولكن نرى بأن الغرض المنح في فرضها قد توسع اكثر من غيرها من العقوبات فنرى بأنها منحت لجهات عديدة في فرضها نتيجة ارتكاب المخالفة البسيطة وكذلك من اجل التخفيف من الزخم الحاصل على المحاكم الجزائية وادارات السجون وكذلك من اجل تحقيق العدالة المرجوة من القضاء .وقد تنوع النص على هذه العقوبة بأن منح لجهات قضائية غير جزائية كالقاضي غير الجزائي الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة وذلك من اجل تحقيق مصالح عديدة تعود بثمارها على المجتمع بصورة عامة وكذلك على القضاء والخصوم وغيرهم ممن سعى المشرع الى تحقيق هذه المصالح. ولابد هنا الاشاره إلى أن اهمية البحث في هذا الموضوع تتجسد في معرفة تسمية الغرامة وكذلك أهمية منح فرض هذه العقوبة إلى جهات قضائية غير جزائية ، كما أن اشكالية البحث تتمثل في التسميات التي اضافت إلى عقوبة الغرامة واحداث لبس في الطبيعة القانونية للغرامة، وكان لابد من معالجة هذا الامر ومعرفة الطبيعة القانونية للغرامة أين يندرج ؟، أما فيما يتصل بمنهج الدراسة

فأننا اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن لنصوص القواعد القانونية التي ذكرت عقوبة الغرامة ومنحت الاختصاص في فرضها للقاضي غير الجزائي . ومما تقدم ارتأينا أن نتناول هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الغرامة و الطبيعة القانونية لها وفي المطلب الثاني مواضع النص على الغرامة في القوانين غير الجزائية في التشريع العراقي والمقارن

المطلب الاول

مفهوم الغرامة و الطبيعة القانونية لها

تنوعت المصطلحات التي استعملت في وصف الجزاء المالي (الغرامة) وتباينت وجهات النظر حول الطبيعة القانونية للغرامة وكل ذلك نابع من المصطلحات التي اوردها المشرع واضافها لعقوبة الغرامة ، وهذا ما سنلاحظه في المواضع المتقدمة وكالآتي .

الفرع الأول

مفهوم الغرامة

عند التمعن بدراسة معظم التشريعات التي تناولت الغرامة في طيات نصوصها لم نلحظ وجود أي إشارة الى تعريف الغرامة سوى ما ورد في المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي عرفت الغرامة بأنها (الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم) .ونلاحظ من هذا التعريف انه اعتبر الغرامة (هي المبلغ المعين في الحكم) أي أنها كعقوبة يجب أن تكون مقررة مسبقاً . وأن القاضي أو المحكمة هي التي تقوم بتقدير وفرض الغرامة . أن الغرامة كعقوبة مقررة مسبقاً في القانون أي أن المشرع وضعها قبل صدور الحكم وحدد قيمتها . أي أن عقوبة الغرامة لا تستمد شرعيتها وكيانها كعقوبة من حكم القاضي وإنما من نص القانون الذي قررها وحددها لجريمة معينة منصوص عليها أيضاً ، كما يؤخذ على القانون انه قيدها بأن تدفع إلى الخزينة العامة ولكن ليس كل مبلغ معين في الحكم ويدفع إلى الخزينة العامة هو غرامة، فقد يكون تعويضاً للدولة عما أصابها من ضرر وهذا ما يحول دون أن يكون التعريف المذكور جامعاً مانعاً . ولذا يمكن تعريف الغرامة بأنها (مبلغ من المال يفرضه القانون كعقوبة على من يرتكب مخالفة القانون الذي نص عليها وتستوفيه الخزينة العامة) فالغرامة هي عقوبة أصلية وردت ضمن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وهي تفرض في الجنايات والجنح والمخالفات وهي عقوبة محضة خالية من كل معاني التعويض والشرط الجزائي ، فهي عقوبة جنائية لها جميع خصائص العقوبة ، فالغرامة عقوبة ذات طبيعة جزائية لأنها تحمل صفات هذه العقوبة وتقع بين العقوبات التي نص عليها القوانين الجزائية وتأخذ مكان الصدارة بين العقوبات الأساسية[i]، كما انها تأخذ ذات الحيز الممنوح لها في بقية التشريعات والقوانين غير الجزائية طالما استعار المشرع هذا المصطلح من ثنايا القانون العقابي وادرجهُ في طيات القوانين غير العقابية وهذا ما سنلاحظه بشكل دقيق في الموضع القادم .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للغرامة

ورد مصطلح الغرامة بعدة أوصاف حسب فرع القانون الذي اشار اليه ، فأصبح هنالك عدة مصطلحات موصوفة ومضافة لها فيوجد مصطلح الغرامة الادارية (التأديبية)[ii]والغرامة التهديدية[iii]والغرامة المالية[iv]والغرامة التأخيرية [v] والغرامة الضريبية [vi] وهذه المصطلحات لا يغير من أصل الغرامة في أنها عقوبة تفرض نتيجة ارتكاب فعل مخالف لما تنص عليه القانون الا أنها تثير اللبس والغموض في اتخاذها عدة تسميات دون ارجعاها الى اصلها وهو أن القانون قد جعل من كلمة الغرامة في الاصل في أنها تحمل طابع جزائي فهي عقوبة جنائية وردت من ضمن العقوبات المقررة في القوانين العقابية ومن هذه القوانين قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل إذ نص القانون عليها من ضمن العقوبات الاصلية هي الغرامة[vii]، وكذلك قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لعام 2007 المعدل [viii] وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي

رقم (14) لعام 2008 المعدل [ix] ، وأن هذه القوانين قد جعلت من الغرامة عقوبة جزائية والتي منحت لاختصاص المحاكم جزائية وغير جزائية وجهات ادارية وغيرها في فرضها، وأن هذا المنح في الاختصاص لا يسلب من الغرامة أصلها بأنها جزاء (أي بمعنى العقاب) فالعقوبات هي واضحة في أنها فرضت من أجل اصلاح ما أقترفه الجاني من افعال تعد في نظر القانون جريمة ، لذا نحن لا نحبذ ما اتجه اليه المشرع في منح الغرامة تسميات عديدة وان تكون الغرامة هي التسمية الاعم في كافة القوانين ، وسنتناول الان الانتقادات التي يمكن أن تتوجه لكل تسمية ومنها تسمية الغرامة الادارية (التأديبية) وقد سميت بهذا الاسم كون الجهة التي تفرضها هي جهة ادارية فلا يمكن أن نلصق الغرامة بكونها ادارية فهي عقوبة تخضع للقانون الجنائي وأن ما حدث هو بمثابة منح اختصاص لجهة ادارية في فرضها فلا يسلبها من كونها عقوبة جنائية وأن ذلك مستند الى شرعية قانونية وهو نص المشرع على امكانية الجهة الادارية في فرضها ، ومن القوانين التي نصت على هذه التسمية قانون المصارف العراقية رقم (94) لعام 2004 وذلك في المادة (2/56/ك) إذ نصت على (يفرض غرامة ادارية على المصرف بشرط وحسب اختيار البنك المركزي العراقي ان يتم فرض العقوبات الادارية على اساس يومي الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال على ان لا تتجاوز مثل تلك العقوبات الادارية 5% من مجموع راس مال المصرف المدفوع) وفضلاً عن ذلك أن الجهة التي فرضته (البنك المركزي العراقي) تتصف بأنها جهة ادارية منحت الاختصاص في فرض العقوبة (الغرامة) فلماذا نطلق عليها غرامة ادارية ؟ وكان بالإمكان أن يكون النص (يفرض غرامة على المصرف ....) دون الحاجة اضافة عبارة زائدة وليس لها معنى .ومن التسميات الاخرى للغرامة هي الغرامة التهديدية وهذا المصطلح غير مناسب لما تفرضه القوانين وللأهداف السامية للقانون بأن يكون هو الامان واعادة الحق الى اصحابه فكلمة تهديدية تعد في وجه نظرنا بأنها تحمل معنى الترهيب والخوف للشخص المخالف ولا داعي لذلك من النص عليها في القوانين ومنها القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 والذي نص في المادة (253) على (اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن ان تصدر قرار بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعا عن ذلك) وغيرها من المواد والقوانين التي أوردت عبارة غرامة تهديدية ، فالقانون وسمات القانون لا يحمل معنى التهديد والترهيب و أنما هدفه تنظيم امور الناس واسترداد الحقوق الى اهلها وغيرها من الاهداف التي يسعى اليها القانون. وكذلك وردت الغرامة بمصطلح الغرامة المالية وهذا مصطلح يفسر الغرامة بما جاءت به فلا يمكن لأحد أن يتصور وجود غرامة بدون المال ، فالغرامة بطبيعتها تفرض على الثروة أو الذمة المالية للشخص فهي اموال تستحصل بنسبة معينة من أموال الشخص فهذه الطبيعة للغرامة فإيراد مصطلح الغرامة المالية مصطلح غير مناسب لما تحمله الغرامة من طبيعة تفسر بأنها مالية ، ومن القوانين التي أوردت هذا المصطلح قانون العمل العراقي رقم (73) لعام 2015 إذ نصت المادة (164/ اولاً) على (للوزارة خلال الاضراب ان تعقد اجتماعا بحضور الاطراف بهدف حل النزاع واذا لم يحضروا هذا الاجتماع تفرض عليهم غرامة مالية لا تقل عن 100000 مئة الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار) وغيرها من القوانين التي ذكرنها في مواضع سابقة ،فمن وجهة نظرنا أن مصطلح مالية هو مفسر لأصل الغرامة وأن الغرامة فيما معناها تدل وتشير الى معنى مالية فلا حاجة لهذا المصطلح المضاف .ومن المصطلحات الاخرى هو مصطلح الغرامة التاخيرية والمراد بها هي الغرامة التي تفرض نتيجة التأخر في دفع المبلغ المحدد أي هو غرامة تدفع نتيجة التفاوت الزمني في دفع الاقساط او في دفع المبلغ ، وقد ورد هذا المعنى في قانون المدن الصناعية العراقي رقم (2) لعام 2019 في المادة (12/ خامساً /2) على (عند عدم ازالة المخالفة خلال المدة المحددة من الهيئة فيتم توجيه انذار نهائي لمدة (30) ثلاثين يوما من تاريخ الانذار وبانتهائها تفرض غرامة تاخيرية تتناسب ومقدار مدة التفاوت الزمني على ان لا يزيد المجموع التراكمي على (10%) عشرة من المائة من كلفة المشروع) وكان من الممكن أن يتم النص على (تفرض غرامة عن كل تاخير

تتناسب .....) دون الحاجة الى اضافة تاخيرية ووصفها للغرامة تاخيرية، فلا يوجد غرامة متقدمة حتى توجد غرامة تاخيرية فلا يوجد أنواع في الغرامة أنما توجد غرامات تختلف في مقدارها فقط دون وجود لنوع معين . فضلاً عن المسميات السابقة توجد تسمية للغرامة بالغرامة الضريبية ويذهب اصحاب هذا الاتجاه [x] الى تسمية الغرامة الواردة في القوانين الضريبية بأنها غرامة ضريبية كونها وردت في هذا القانون، وعند الرجوع الى القوانين الضريبة نجد أنها خالية من تسمية الغرامة بالغرامة الضريبة ومن هذه القوانين قانون ضريبة الدخل رقم (113) لعام 1982 المعدل إذ نص في المادة (2/39) على (مع مراعاة ما ورد في الفقرة 1 من المادة السابعة والخمسين من هذا القانون تخول لجنة الاستئناف النظر في المخالفات المرتكبة خلافا لنظام مسك الدفاتر التجارية رقم 5 لسنة 1957 وتعديلاته او اي نظام اخر يحل محله والمحالة اليها من قبل السلطة المالية وفرض الغرامات المنصوص عليها في النظام وعند عدم دفع الغرامة تحال القضية الى المحكمة المختصة لأبدال الغرامة بالحبس)، وكذلك قانون ضريبة العرصات رقم (26) لعام 1962 المعدل فقد نص في المادة (8) على (يعاقب المكلف في الاحوال التالية بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسين دينار في الاحوال التالية .....) فهذه القوانين وغيرها من القوانين الضريبية لم تنص على مصطلح الغرامة الضريبية وأنما نصت على مصطلح الغرامة فقط ، وأن هذه الغرامة ولو قلنا بأنها تسمى غرامة ضريبية صادرة من السلطة المالية لماذا نص المشرع في المادة (2/39) من قانون ضريبة الدخل العراقي المذكورة اعلاه على ان استبدال الغرامة بالحبس يكون من اختصاص المحكمة المختصة ؟ وهذا دليل واضح وصريح في أن الغرامة هي عقوبة جنائية لا يمكن استبداله بعقوبة اشد الى من قبل المحكمة الجزائية وهي محكمة الجنح ، وهذا المنح للسلطة المالية في فرض الغرامة هو استثناء من الاصل العالم في أن الغرامة تفرض من قبل المحاكم الجزائية . ومما تقدم ذكره من توضيح للتسميات التي أطلقت على الغرامة فأننا لا نحبذ وكما قلنا بأن تكون للغرامة تسميات لا تتصل بالقانون بشيء وأن ورود مصطلح الغرامة في قوانين غير جزائية لا يسّلب من الغرامة طبيعتها القانونية في كونها عقوبة جزائية وردت في قوانين عقابية ، وأن منح الاختصاص في فرض الغرامة لجهات ادارية او لاختصاص قاضي غير جزائي لا يغير من كونها اختصاص جزائي منح من المشرع لجهات المذكورة لمبررات يسعى المشرع لتحقيقها وتصب في مصالح خاصة وعامة فالمشرع لا يمنح اختصاص الا وهناك مصلحة يسعى المشرع من خلال القاعدة القانونية تحقيقها وأن المصلحة المراد بها من فرض عقوبة الغرامة هي تحقيق الردع العام والخاص لكل شخص انطبقت عليه القاعدة القانونية وبالتالي استوجب فرض العقوبة المحددة ، أضافه الى ذلك أن الغرامة تعود للدولة بمردود مالي تستفيد منه الدولة من خلال وضع استراتيجية تبين فيها صرف المبالغ المستحصلة من فرض عقوبة الغرامة ، وكذلك أن عقوبة الغرامة تصيب وكما قلنا الذمة المالية للشخص فهي لا تؤثر بصورة كبيرة على حرية الشخص كما هو الحال في فرض العقوبة السالبة للحرية ، وما يؤكد قولنا أن المشرع العراقي[xi] قد اشار الى ان الغرامة هي عقوبة ولم يشترط بأن يكون القرار قضائياً من محكمة جزائية بل اشار الى أنها الزامية على الشخص في حالة صدور حكم يقضي بذلك .

المطلب الثاني

مواضع النص على الغرامة في القوانين غير الجزائية في التشريع العراقي والمقارن

بينا فيما تقدم أن الغرامة هي عقوبة جزائية تفرض من قبل جهات متعددة يمنح لها فرض هذه العقوبة بموجب القانون [xii]، فالمشروعية التي تكتسبها الغرامة من خلال فرضها من جهات غير جزائية تستند في ذلك الى النص التشريعي الذي منح لهذه الجهة الاختصاص في فرضها ، ومن بين ذلك القاضي غير الجزائي فهو لا يملك في الاصل الاختصاص في فرض أي عقوبة جزائية الا اذا اباح له القانون ومن بين العقوبات الجزائية التي منح المشرع للقاضي غير الجزائي الاختصاص في فرضها هي الغرامة ، لذا سنبين في هذا المطلب مواضع النص على الغرامة في التشريع العراقي والمقارن وعلى وفق التفصيل الاتي .

الفرع الاول

مواضع النص على الغرامة في القوانين العراقية غير الجزائية

أن أغلب القوانين العراقية غير الجزائية قد أخذت بعقوبة الغرامة بوصفها عقوبة مخففة مقارنة بالعقوبات الاخرى بما تتناسب وتلائم الفعل المخالف المرتكب ومن بين هذه القوانين قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 المعدل إذ نصت المادة (1/63) على (ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور .....او بتغريمه مبلغا لا يتجاوز الف دينار، ويكون حكمها بذلك باتا، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى) فعقوبة الغرامة المشار اليها تنطبق في حاله ان الشخص لم يمتثل وتمادى بالإخلال بنظام الجلسة فقد منح القانون للقاضي غير الجزائي سلطة تقديرية في اختيار الحبس أو الغرامة على الشخص المخالف. ومن المواد الاخرى في قانون المرافعات المدنية العراقي التي منحت للقاضي غير الجزائي فرض عقوبة الغرامة هي المادة (28) والتي نصت على (للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن) فالمحكمة يوجد فيها موظف يدعى بالمبلغ مهمة هذا الموظف هو تبليغ المدعى عليه أو أي شخص تطلب منه المحكمة الحضور كالشاهد أو غيرهم ممن تستدعيهم المحكمة من أجل الدعوى المقامة ، فهذا الموظف يمكن للقاضي غير الجزائي أن يفرض عليه عقوبة الغرامة وذلك في حاله بطلان التبليغ الذي قام به نتيجة تقصيرهُ وعلى وفق المادة المذكورة اعلاه كما أن هذا البطلان في التبليغ يعد من الدفوع الشكلية التي يتقدم بها صاحب المصلحة وينظر بها من قبل القاضي غير الجزائي [xiii]، وقد أشار القانون اعلاه عن حالات بطلان التبليغ وذلك في المادة (27) إذ نصت المادة على (يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه) وعلى ذلك في حالة تحقق أي من حالات البطلان المذكورة يمكن للقاضي غير الجزائي أن يقوم بفرض عقوبة الغرامة المشار اليها في المادة (28) من القانون المذكور. وقد تناول قانون المرافعات المدنية العراقي عقوبة الغرامة في المادة (96) وهذه المادة خاصة بحالة رد القاضي عن النظر في الدعوى المنظورة أمامه وقد بينت هذه المادة بأن طلب رد القاضي يرفع الى محكمة التمييز مع اجابة القاضي عن الرد المقام امامه ومحكمة التمييز لها كلمة الفصل في ذلك ، فهي أما أن تقوم برد القاضي وتعين قاضي اخر عوضاً عنه أو تقوم برفض هذا الطلب ويستمر القاضي في النظر في الدعوى ونتيجة للتأخر في النظر في الدعوى ومن باب عرقله سير العدالة والمماطلة في قيام القضاء باسترداد الحق للمظلوم وكون الرد قد تم رفضه من محكمة التمييز الاتحادية فقد أجاز المشرع للقاضي غير الجزائي بأن يفرض غرامة على ذلك الشخص الذي طلب رد القاضي كأثر يترتب على من قام بعرقلة سير العدالة في مجراها الصحيح [xiv] ، فقد نصت المادة (4/96) على (اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار)، وقد فرضت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية في قراراها المرقم (304/هيئة موسعة مدنية /2018) غرامة على الشخص الذي طلب رد القاضي إذ نص القرار على (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد بأن طالب الرد يطلب رد القضاة اعضاء الهيئة الاستئنافية /عقار في محكمة التمييز الاتحادية من نظر الطعن التمييزي المودع لدى الهيئة الموسعة المدنية المرفوع على الدعوى الاستئنافية المرقمة 457/س/2017 محكمة استئناف القادسية واستند في طلبه الى احكام المادة (5/91) من قانون المرافعات المدنية بحجة أنهم سبق ان نظروا الطعن في الهيئة الاستئنافية / عقار ولا يجوز لهم النظر فيه مجدداً في الهيئة الموسعة وإذ ان تشكيل هيئات محكمة التمييز الاتحادية وتحديد اختصاصاتها تكون على وفق المادة (13) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لعام 1979 المعدل بضمنها الهيئة الاستئنافية عقار والهيئة الموسعة المدنية وان المادة (14/أولاً) من القانون المذكور نصت على ان يجري اختيار رؤساء الهيئات في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة وفي حالة

غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة وان الفقرة ثانياً من المادة نفسها نصت على ان يتم تشكيل الهيئات وبضمنها الهيئة الموسعة في بداية كل سنة بقرار من هيئة الرئاسة ولا يبدل عضو الهيئة الا اذا قضت الضرورة بذلك وبالطريقة ذاتها وعلى وفق نصوص قانون التنظيم القضائي المشار اليه أعلاه لا يجوز رد قضاة محكمة التمييز الاتحادية للسبب الوارد بالمادة (5/91) من قانون المرافعات المدنية الذي يستند اليه طالب الرد مما يقتضي رد طلبه عليه ولكل ما تقدم من اسباب واستناداً للمادة (96) مرافعات مدنية قرر رد طلب الرد وتغريم طالب الرد خمسة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق)[xv] ، وفضلاً عن ذلك اجاز قانون المرافعات المدنية العراقي في ذات المادة على امكانية فرض غرامة اخرى وذلك في حاله قدم طالب رد القاضي طلباً اخر يطلب فيه رد القاضي نفسه ويعد ذلك الفعل من افعال مخاصمة القضاة وعرقلة سير العمل القضائي [xvi] فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة (96) على (اذا قدم المردود طلبه طلباً اخر لرد القاضي او القاضي نفسه في الدعوى عينها فيستمر القاضي او القاضي في نظر الدعوى ويرسل اجابته مع الطلب الى محكمة التمييز للبت فيه. واذا قررت المحكمة رد الطلب قررت معه تغريم طالب الرد ما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق عليه دون التقيد بالحد الاعلى المذكور في الفقرة 4 من هذه المادة) وعلى ذلك فالهيئة الموسعة المدنية تفرض غرامة مضاعفة للغرامة التي فرضتها في رد الطلب الاول وذلك في حاله رد الطلب الذي قدمه طالب رد القاضي مرة ثانية ، فهذه الغرامات الصادرة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز توصف بأنها اختصاص جزائي منح لقضاة الهيئة الموسعة المدنية الذين هم قضاة غير جزائيين كون الهيئة ليست جزائية وانما مختصة بالمسائل المدنية . ومن النصوص التي وردت ايضاً في قانون المرافعات المدنية العراقي وتضمنت فرض عقوبة الغرامة هي نص المادة (200) والتي نصت على (اذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحاكمة لم يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبينة في المادة (196) قررت رده والحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد على الف دينار) فالمادة (196)[xvii] من القانون المذكور قد بينت الاسباب التي يحق لاحد اطراف الطلب باعادة المحاكمة وهذه الحالات هي محددة لا يمكن اضافة سبب اخر لطلب اعادة المحاكمة وأن قيام أحد الاطراف بطلب الاعادة في غير هذه الاسباب فأنه سيتعرض الى عقوبة الغرامة المفروضة من القاضي غير الجزائي بناءً على الاختصاص الممنوحة في نص المادة (200) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ونرى بأن هذا المنح في فرض الاختصاص الجزائي قائم على مبرر وهو العمل على استقرار المعاملات القانونية فلو لم يحدد القانون اسباب اعادة المحاكمة لكان لكل شخص أن يطلب أعادة المحاكمة وذلك كون الحكم أو القرار قد صدر ضد مصلحته ومما أدى الى اضطراب في المعاملات القانونية، فضلاً عن ذلك أن اعادة المحاكمة تؤدي الى صرف نفقات وتؤدي الى زيادة على عبء المحكمة في الدعاوى المنظورة امامها في حاله لم يحدد القانون اسباب أعادة المحاكمة وكل ذلك يصب في مصالح عامة وخاصة ، ومن اجل هذه المبررات قد منح المشرع الاختصاص في فرض غرامة على كل شخص يقدم طلب اعادة المحاكمة خارج نطاق الاسباب التي أوردها قانون المرافعات المدنية العراقي[xviii]. اضافة لما تقدم أن قانون المرافعات المدنية العراقي قد عالج مسألة اضافة عبارات غير لائقة في لائحة الدعوى من خلال فرض غرامة على الشخص مقدم الدعوى إذ نصت المادة (288) على (لا يجوز ان يتضمن اعذار القاضي او القاضي ودعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار) ومن خلال ذلك فأن المشرع قد بين في هذه المادة مسألة مهمة وهي شكلية الكلام الذي تتضمنه عريضة الشكوى أو الدعوى فيجب على الخصوم في حاله تقديم الشكوى بأن لا يتلفظوا بعبارات غير لائقة وانما يطالبون بما هو محدد لهم بموجب القانون دون انقاص من قيمة احد أو التلفظ بعبارات غير لائقة ، والقانون هو الذي يحكم وتكون له كلمة الفصل فيما يدعون به ، وأن لم يمتثل طالب الدعوى بذلك فهنالك ردع عام وخاص حددته هذه المادة في حالة اضافة عبارات غير لائقة وذلك بقيام

القاضي غير الجزائي بفرض غرامة مقدرة بموجب النص على الشخص الذي قدم الشكوى وتلفظ فيها بعبارات غير لائقة . ومن الغرامات الاخرى التي ذكرها قانون المرافعات المدنية العراقي هو ما يتصل بالشكوى من القاضي اذ نصت المادة (1/291) على (اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسب الى المشكو منه قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تتجاوز الف دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر وتحصل الغرامة من مبلغ التأمينات ويستوفى التعويض كله او بعضه مما بقي منها) إذ أن المادة (286)[xix] قد بينت الحالات التي يتم بها الشكوى ضد القاضي غير الجزائي من قبل الخصوم ، وأن عجز الخصوم في اثبات ما يدعون في شكواهم من القاضي أو أن المحكمة المختصة بالنظر في الشكوى قد رفضت الشكوى فهنا تفرض غرامة على مقدم الشكوى على وفق المادة (1/291) من قانون المرافعات المدنية ، والسبب في منح هذا الاختصاص هو عدم النيل من هيبة القضاة وذلك بادعاء شكوى غير صحيحة أمامهم وكذلك من أجل التأخير الذي حصل نتيجة تقديم الشكوى من قبل المشتكي بهدف تضليل القضاء عن تحقيق العدالة المرجوة منه ، فالمشرع من اجل هذه المبررات قد وضع في نص المادة المذكور ردع خاص لكل مشتكي يدعي باطل او تكون غايته تضليل القضاء وكذلك أن المادة تهدف الى تحقيق ردع عام لكل شخص يحاول بغير الحق أو بغير طرق القانون المحددة الشكوى من القاضي فهو سوف يخضع لغرامة النص كونه ارتكب مخالفة لما تقتضيه المادة (1/291) . واضافة على ذلك فأن المادة (2/291) قد عالجت مسألة تكرار تقديم الشكوى وذلك بعد عدم قبولها أو أن المشتكي عجز عن اثبات ما يدعي في شكواه من القاضي واصر المشتكي على تقديم شكوى ثانية من القاضي فقد بينت الفقرة المذكورة الاجراءات المتبعة إذ نصت على (اذا قدم المشتكي شكوى اخرى بعد ان قررت المحكمة عدم قبول شكواه او بعد عجزه عن اثبات ما نسبه الى منه فعليه ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة خمسة الاف دينار فاذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى الاخيرة او عجز عن اثبات ما نسبه الى المشكو منه قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر) فالاجراءات المتبعة بأن يقوم المشتكي بإيداع المبلغ المقرر في المادة، وان قررت المحكمة رفض الشكوى او أنه عجز عن اثبات ما يدعي فهنا يتم فرض غرامة اخرى تكون مقداره ضعفين عن الغرامة الاولى عن شكواه الاولى التي ردت من قبل المحكمة ، والسبب في مضاعفة مبلغ الغرامة هو أن المشتكي قد أصر على تضليل القضاء أو التأخير في تحقيق العدالة السامية[xx] . وقد تناول القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 عقوبة الغرامة إذ نصت المادة (253) على (اذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع المدين عن التنفيذ جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن ان تصدر قرار بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقي ممتنعا عن ذلك) ويتبين لنا أن في حاله أن التنفيذ الذي وقع على المدين لا يتم الا اذا قام به المدين نفسه وامتنع عن القيام بذلك جاز للدائن أن يطلب من المحكمة فرض غرامة عليه (المدين) وأن المحكمة المختصة في مسائل الاحوال المدنية هي محكمة البداءة وذلك تبعاً للاختصاص الموضوعي الممنوح لها ، وعلى ذلك فهي محكمة غير جزائية وأن القاضي الذي يتولى منصب هذه المحكمة هو يتصف بصفة هذه المحكمة فيكون قاضي غير جزائي وان القانون قد منح له الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة وذلك استناداً الى النص المادة (253) ونكرر كلامنا عن ما ذكرناه سابقاً من اضافة مصطلحات كان على المشرع الا يدرجها في النص القانوني وهو مصطلح الغرامة التهديدية ونفضل من وجهة نظرنا أن تكون مصطلح الغرامة هو مصطلح مجرد من أي اضافة . كذلك الحال في المادة (1017) من القانون المدني العراقي قد منح للقاضي غير الجزائي الاختصاص في فرض الغرامة إذ نصت المادة على (المضمون في الكفالة بالنفس، هو احضار المكفول به فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين، يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في هذا الوقت ان طلبه، فان احضره يبرا من الكفالة وان لم يحضره، جاز للمحكمة ان تقضي على الكفيل بغرامة تهديدية ما لم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضار المكفول به) فالمشرع العراقي في هذا النص قد بين الكفالة بالنفس

وما يقصد بها وبين حالة التبرأ من الكفالة وهي احضار الكفيل للمكفول به وتسليمه للمكفول له في وقت معين ، وكذلك بين أن في حاله الإخلال بالكفالة وعدم احضار المكفول جاز للمحكمة (ويقصد بها المحكمة غير الجزائية) أن تفرض عقوبة الغرامة على الكفيل [xxi].

ومن القوانين الاخرى التي تضمنت في نصوصها عقوبة الغرامة قانون الاثبات العراقي رقم (107) لعام 1979 المعدل ، ففي المادة (37) نص المشرع على (اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند ورفضت الادعاء بالتزوير حكم على مدعي التزوير بغرامة لا تقل ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذاً ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء) فهذا النص يدل على الادعاء بتزوير سند مقدم الى المحكمة وانتهاء المحكمة بصحة السند والحكم على المدعي بالتزوير بغرامة من القاضي غير الجزائي ، فعادةً ما يتهرب الناس من الدعاوى المرفوعة عليهم كدعوى الدين وغيرها من الدعاوى من خلال الطعن بصحة السند والادعاء بأنه مزور وغير صحيح وذلك من أجل التهرب من ارجاع الحق لذويه ، ومن أجل ذلك فقد منح قانون الاثبات العراقي للقاضي غير الجزائي الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة على كل شخص يدعي بأن السند مزور ثم يتبين أنه صحيح وغير مزور وذلك كون هذا الشخص قد عرقل عمل القضاء عن القيام بمهامه في الفصل في النزاعات اضافة الى أنه كذب في صحة هذ السند وهو يعلم بأن السند صحيح وغير مزور وغيرها من المبررات التي يسعى اليها المشرع في تحقيقها من خلال صياغة القواعد القانونية [xxii]. كذلك المادة (51) من قانون الاثبات العراقي التي اشارت الى عقوبة الغرامة وذلك بالنص على (اذا انتهت المحكمة الى ثبوت صحة السند يحكم على من انكره بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار تستحصل تنفيذا ولا يخل ذلك بحق المتضرر في طلب التعويض، اما اذا ثبت بعض ما ادعاه فلا يحكم عليه بشيء) وهذا النص يشير الى حالة الانكار بالسند المقدم الى المحكمة فالشخص الذي ينكر بوجود مثل هذا السند تفرض عليه غرامة من القاضي (غير الجزائي) وذلك حسب الدعوى المرفوعة الى أي جهة ، ومن المواد الاخرى المنصوص عليها في قانون الاثبات هي المادة (93/ اولاً) والتي اشارت الى حالة عدم حضور الشاهد عند طلب حضوره من قبل القاضي إذ اشار النص الى (اولاً - اذا بلغ الشاهد بالحضور وتخلف دون عذر مشروع، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن 250 مئتين وخمسين دينارا ولا تزيد على 2000 الفي دينار، وتأمر المحكمة بإحضاره جبرا بواسطة الشرطة) ويتبين من خلال النص أن المشرع العراقي قد جعل عدم حضور الشاهد بدون عذر مشروع بحكم المخالفة ونص على فرض عقوبة عليه والمتمثلة بالغرامة ، ونلاحظ من خلال تحليلنا للنص بأن المشرع قد جعل للقاضي السلطة التقديرية في تقرير العذر كونه مشروع أو غير مشروع ففي بعض الاحيان يعتذر الشاهد بأعذار غير مقنعة في عدم حضوره امام القاضي للدلاء بشهادته، فمن هذا الباب ومن أجل احترام قرار القاضي في عدم مخالفته والامتثال لما يقضي به واضافة الى التوصل الى الحقيقة والتي بطبيعة الحال تشير الى العدالة التي يسعى اليها القاضي فقد منح المشرع للقاضي الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة على كل شاهد لم يحضر في الوقت الذي حدده القاضي غير الجزائي ودون عذر مشروع ، أما المادة (94 /ثانياً) من قانون الاثبات العراقي فقد نصت على (يحلف الشاهد اليمين بان يقول الحق قبل الاستماع لشهادته وعند امتناعه عن حلف اليمين او الادلاء بالشهادة المطلوبة بدون عذر مشروع يجوز للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين دينارا) فالنص يمنح للقاضي الحرية في فرض عقوبة الغرامة على الشاهد الذي يمتنع عن حلف اليمين او عند امتناعه عن اداء الشهادة دون عذر مشروع ، فهذا النص يشير الى الاجازة للقاضي في فرض الجزاء المالي (الغرامة) والسبب في ذلك أن المشرع يسعى الى الوصول الى الحقيقة بمختلف الطرق القانونية ومن بين ذلك الشهادة التي يدلي بها الشاهد فيجب أن تكون الشهادة متممة لأركانها وشروطها حتى يتم الاخذ بها كدليل على الواقعة محل النزاع ، ومن بين ذلك أن يحلف الشاهد على كل كلام يقوله أمام القاضي فيما يتصل بالواقعة المتنازع عليها والمتصلة بموضوع الدعوى ، فالشاهد عند توجيه اليمين والقسم بالله بأنه سيقول الحقيقة فهنا نفسه تشعر بأنه قد حلف اليمين بأنه

سيقول الحقيقة فقد يقول الحقيقة خوفاً من الله في العقاب الذي سيقع عليه في حالة انه حلف اليمين ولكنه لم يشهد بالحق أمام القاضي، فهذه الغاية التي سعى المشرع الى تحقيقها من خلال النص عليها وكذلك من خلال فرض عقوبة الغرامة على كل شخص يمتنع عن اداء الشهادة ، ومن أجل الغاية ذاتها قد فرض المشرع عقوبة الغرامة على الشخص الذي لا يدلي بالشهادة المطلوبة منه كون الشاهد قد رأى أو سمع ما يدل على الحقيقة أو يساعد في الوصول اليها وهذا الامر يعد سبب في مساعدة القاضي في الوصول الى العدالة المنشودة[xxiii] . ومن القوانين الاخرى التي تناولت عقوبة الغرامة هو قانون رسم الطابع العراقي رقم (71) لعام 2012 والذي اشار في المادة (36) الى (اذا قدمت للمحكمة ورقة لم يدفع عنها الرسم او دفع بصورة ناقصة فعلى المحكمة ان تصدر قرارا مستقلا بالزام مقدم الورقة بدفع الرسم او اكماله وفرض الغرامة عليه ، وعند عدم الدفع تحصل الغرامة وفق احكام البند (ثالثا) من المادة (34) من هذا القانون ويحصل الرسم او النقص فيه وفق احكام البند (ثانيا) من المادة (35) من هذا القانون) فالمحكمة على وفق النص المذكور يمكنها أن تفرض الغرامة على الشخص الذي يقدم ورقة لم يدفع عنها رسم أو دفع بصورة ناقصة ، ولنا على مصطلح (دفع بصورة ناقصة) عدة مأخذ اولها أن هذا المصطلح مبهم وغير مفهوم فهل يقصد به دفع بعض الرسم أو يقصد به عدم اكمال الصورة المطلوبة للورقة لكي تستوفي الورقة الشكل القانوني لإخضاعها للرسم، وثانيها أن المشرع في هذا النص ومن خلال تطرقه الى الرسم يشير الى اصدار قرار مستقل يلزم به مقدم الورقة بدفع الرسم ونرى من جانبنا أن هذا الامر هو تعقيد في مسألة دفع الرسم وكان بإمكان المشرع أن ينص على أن مقدم الورقة ترفض ورقته الى أن يقوم بدفع الرسم وهذا ما نراه اليوم في المحاكم العراقية فتقديم ورقة للقاضي يقوم بالإشارة في نفس الورقة الى اخضاعها الى الرسم القانوني وهذا من أجل تبسيط الشكلية على القاضي في ظل الدعاوى الكثيرة عليه والتي تتطلب الوقت والجهد من أجل اتمامها وفض النزاعات القائمة، فالإجراء المتبع اليوم في المحاكم بأن يقوم القاضي بتسطير قراره على أصل الورقة (دعوى أو طلب) دون أن يأخذ القرار رقم وتاريخ خاص به ، ومما تقدم نرى بأن المشرع العراقي حسناً فعل في فرض غرامة على الورقة التي لا تستوفي الشكل القانوني لها ومن بينها عدم دفع الرسم القانوني ومن بين القرارات القضائية التي يصدرها القاضي غير الجزائي والخاصة بفرض غرامة على مقدم الورقة هي الطلبات المقدمة من قبل المحامين للقاضي وعدم وضع طابع المحاماة على الورقة المقدمة للقاضي ففي2019/1/14 قدم أحد المحامين بصفته وكيل المدعية (س) الى قاضي محكمة الاحوال الشخصية في الفلوجة دعوى تفريق على المدعى عليه (ص) ولم يقم بوضع طابع المحاماة فقرر القاضي[xxiv] تغريم المحامي عشرة الالف دينار وذلك استناداً الى المادة (36) من قانون رسم الطابع رقم 71 لعام 2012، ومن القرارات القضائية الاخرى في هذا الشأن قد اصدر قاضي محكمة البداءة في الفلوجة بتاريخ 2022/8/1 قراراً[xxv] يقضي بفرض غرامة على (س) كونه قد قدم ورقة عقد بيع وشراء لسيارة بين (س) و(ص) كون أن العقد لم يستوفي الرسم القانوني المطلوب وأشار القاضي على ورقة عقد البيع والشراء في فرض الغرامة ولم يصدر قراراً مستقلاً كما هو مشار اليه في المادة (36) من قانون رسم الطابع العراقي ، فضلاً عن ذلك أن قاضي البداءة (قاضي غير جزائي) قد أستند في قراره الى المادة المشار اليه اعلاه وهذا ما تكلمنا عليه سابقاً فيما يتعلق بتبسيط الشكلية على القاضي في تطبيق القانون من أجل الوصول الى الغاية ذاتها ولكن بطريقة أقل جهداً ووقتاً . أن قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015 هو القانون الذي تضمن ايضاً عقوبة الغرامة أذ نص في المادة (11) على (اولا: للعامل حق اللجوء الى محكمة العمل للتقدم بشكوى عند تعرضه الى اي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش في الاستخدام والمهنة . ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة) فقانون العمل المشار اليه اعلاه قد فتح الطريق الجزائي للعامل باللجوء الى محكمة غير جزائية (محكمة العمل) لاسترداد الحق أو الحرية التي سلبت منه وهي ما

اشارت اليه المادة المذكورة اعلاه في كونها منحت لمحكمة العمل فرض غرامة على صاحب العمل الذي يرتكب احدى المخالفات المذكورة في المادة ، ومن المواد الاخرى التي تناولت عقوبة الغرامة هي المادة (24) من القانون المذكور والتي نصت على (اولا: يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام التشغيل المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون ..... وبغرامة لا تقل عن 100000 مئة الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد من ارتكب المخالفة في شانهم. ثانياً: تضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة اذا تكررت المخالفة) ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع العراقي قد منح للقاضي في البند الاول الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة على الشخص الذي يخالف احكام تشغيل العمال الواردة في نص المادة (21) وفي البند الثاني منح له الاختصاص في مضاعفة هذه الغرامة [xxvi]، ونلاحظ أن المشرع هنا قد وسع من اختصاص فرض عقوبة الغرامة ، وقد نصت المادة (29/اولاً) من القانون ذاته على (يعاقب المخالف لأحكام البند ثالثا من المادة (27) من هذا القانون بسحب الاجازة وغرامة لا تقل عن 1000,000 مليون دينار عراقي ولا تزيد على 2000,000 مليوني دينار عراقي) ، وقد نص قانون العمل على عقوبة الغرامة ومنح الاختصاص في فرضها لمحكمة العمل وذلك في المواد (73،64،52،36، 94،83، 135،125،112،105)[xxvii] . ومن القوانين العراقية الاخرى التي تناولت عقوبة الغرامة هو قانون التجارة العراقي المرقم (30) لعام 1984 والذي نص على عقوبة الغرامة في المادة (38) والتي نصت على (يعاقب التاجر شخصاً كان أو معنوياً بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا خالف أي من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ الاسم التجاري والقيد في السجل التجاري) فالاختصاص في فرض عقوبة الغرامة يكون من المحكمة التجارية كونها المحكمة المختصة في فض النزاعات التجارية وأن لم يكن هنالك محكمة تجارية فمحكمة البداءة هي صاحبة الاختصاص في ذلك والسبب في ذلك كون المادة (25/ ثالثاً) من ذات القانون قد منحت لمحكمة البداءة الاختصاص في النظر في الاعتراضات المقدمة ضد مسجل الاسماء التجارية ، وكذلك المادة (216) من القانون ذاتهُ نصت على عقوبة الغرامة إذ أنها اشارت الى حالة من يقوم بأنشاء أو استثمار مستودع عام دون الحصول على أجاز بذلك وبينت عقوبة الغرامة بمقدار لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ، وبذلك نجد أن قضاء المحكمة التجارية قد منح ايضاً فرض عقوبة الغرامة للقاضي .

الفرع الثاني

مواضع النص على الغرامة في القوانين غير الجزائية المقارنة

أما فيما يخص القوانين المقارنة فقد تناولت هي الاخرى عقوبة الغرامة ونصت على ذلك في قوانينها فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لعام 1968 في مواد عديدة على الغرامة ومنها المادة (3) والتي تناولت المصلحة كونها شرط واجب لتقديم الدفع او رفع دعوى للقاضي غير الجزائي فصاحب الطلب أو الدعوى أو الدفع لابد أن يكون له مصلحة من تقديمه لذلك فأن لم يكن هنالك مصلحة فهنا أنتفى حق التقاضي المكفول لصاحب الطلب أو الدعوى أو الدفع وبالتالي يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى والحكم بعقوبة الغرامة [xxviii]، كذلك نص القانون اعلاه في المادة (14) على فرض غرامة على طالب الاعلان إذا تعمد في ذكر موطن غير صحيح للمعلن اليه، وهذه المادة متعلقة بحالات الاعلان والتبليغ وبيان موطن المعلن اليه بهدف تضليل القضاء وعرقلة الاجراءات القانونية التي يقوم بها القضاء . كذلك نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 على عقوبة الغرامة وذلك في حالة تخلف العاملين في المحكمة او الخصوم عن ايداع المستندات أو القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة فقد نصت المادة (99) من القانون على (تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تتجاوز أربعمائة

جنية ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضاً إذا أبدى عذراً مقبولا) ويتبين من النص أن المشرع قد منح فرض عقوبة الغرامة في حالة لم يتم تقديم المستندات في الميعاد المحدد من قبل العاملين في المحكمة أو من الخصوم وكذلك في حالة لم يقوموا بالإجراءات التي تتطلبها المحكمة في الميعاد المذكور وذلك نابع من حرص المشرع المصري على عدم التأخر في الاجراءات التي تتطلبها المحكمة وكذلك من اجل الاسراع في تحقيق الحق وفض النزاع القائم[xxix] . أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد تناول ايضاً عقوبة الغرامة في حالة رفض طلب رد القاضي كما هو الحال لدى المشرع العراقي وذلك في المادة (159)[xxx] الا ان المشرع المصري قد اختلف عن المشرع العراقي في أنه أضاف الى عقوبة الغرامة عقوبة اخرى وهي مصادرة الكفالة وكذلك أشار الى تعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وهذه الحالة لم يشير اليها المشرع العراقي ، وقد وردت عقوبة الغرامة في مواد اخرى من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ومن هذه المواد (231) والخاصة بعدم ارسال الملف الى محكمة الاستئناف خلال المدة المذكورة فتفرض غرامة على من يهمل ارسال الملف ، وكذلك المادة (257) والخاصة بفرض عقوبة الغرامة من محكمة النقض على العاملين في المحكمة في حالة التخلف عن القيام بأي إجراءات تتطلبها المحكمة في ميعاد محدد ، وكذلك المادة (324) والخاصة ببطلان الحجز التحفظي أو الغائه وذلك لانعدام اساسه فقد منحت هذه المادة للقاضي غير الجزائي الحكم بعقوبة الغرامة على الحاجز أضافة الى التعويضات التي يتقدم بها للمحجوز عليه . ومن القوانين المصرية التي تناولت عقوبة الغرامة ومنحت الاختصاص في فرضها للقاضي غير الجزائي هو قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم(25) لعام 1968 فقد نصت المادة (43) على (إذا حكم بصحة كل المحرر فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنية ولا تجاوز الفي جنية) ، كما أن المادة (56) من القانون اعلاه قد نصت على (إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز اربعة الاف جنيه) وهذه المادة هي خاصة بحالة رفض القاضي الادعاء بالتزوير أو الحكم بسقوط الحق في الادعاء بالتزوير فهنا للقاضي الحكم بغرامة على الشخص المدعي بذلك على وفق المبلغ المذكور، ومن المواد الاخرى التي تناولها القانون والخاصة بالشاهد في حالة الطلب بحضور الشاهد وتخلفهُ عن الحضور فيحكم بغرامة المحددة بالقانون[xxxi] وكذلك أن المشرع قد منح للقاضي غير الجزائي الاختصاص في فرض غرامة على الشاهد الذي حضر الى المحكمة ولكنهُ أمتنع عن اداء اليمين دون مبرر قانوني [xxxii] ، وهنالك مواد اخرى[xxxiii] تناولت عقوبة الغرامة. ومن القوانين غير الجزائية المصرية الاخرى التي تناولت عقوبة الغرامة هو قانون أحكام الولاية على المال رقم(119) لعام 1952 إذ نص القانون في المادة (84) على حالة التقصير من الوصي في الواجبات المفروضة عليه بموجب هذا القانون فأن لمحكمة الاحوال الشخصية الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة على الوصي ، وفضلاً عن ذلك يمكن للمحكمة أن تمنح للقاصر هذه الغرامة أو تمنح جزء منها [xxxiv]، ومن خلال ذلك أن المشرع المصري قد صور هذه الغرامة بمثابة تعويض للقاصر عما بدر من الوصي من قصور في الواجبات المفروضة عليه ، وكما أشارت المادة الى جزاءات اخرى تفرض على الوصي كحرمانه من الاجر الذي يتقاضاه أو جزء من هذا الاجر وعزله ، ومن المواد الاخرى التي تناولها القانون اعلاه هي المادة (88) ولتي نصت على (يعاقب ..... وبغرامة لا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصي أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان يقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أورقه لمن حل محله في الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك مالم ينص القانون على عقوبة أشد) ومن خلال ذلك أن المشرع المصري قد فرض عقوبة الغرامة على الوصي أو القيم أو الوكيل الذي تعمد الاساءة من امتناعه عن تسليم اموال القاصر ، وقد تناولت قوانين مصرية اخرى[xxxv] عقوبة الغرامة .

أما فيما يخص المشرع الاردني فقد تناول ايضاً عقوبة الغرامة فقد نص في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (16) لعام 2006 في المادة (14) على فرض غرامة على المحضر (المُبلغ لعريضة الدعوى) إذا تبين للمحكمة أنه قد اهمل أو قصر في التبليغ ، وقد نصت المادة على (متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره ويجوز لها أن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينار ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً)، كما أن المادة (59 مكرر) قد نصت الفقرة الثالثة على من يملك الاختصاص في فرض الغرامة ومنحت ذلك لقاضي ادارة الدعوى فقد نصت الفقرة على (يمارس قاضي إدارة الدعوى[xxxvi] الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أي اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (78) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (14) وفي المادة (72) منه) وعلى ذلك يتبين أن القاضي الذي يتولى أدارة الدعوى المدنية له الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة ، وقد تناول المشرع الاردني عقوبة الغرامة أيضاً في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (16) لعام2006 في المادة (72) إذ نصت المادة على (تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها إذا أبدى عذراً مقبولاً)، فالمحكمة المدنية الاردنية على وفق هذا النص لها الاختصاص في فرض غرامة على موظفيها أو الخصوم عند عدم ايداع المستندات التي تتطلبها المحكمة وكذلك في حالة تخلفهم عن القيام بأي اجراء تطلبه المحكمة منهم ، فهذا يعد ردع لكل شخص لا يقوم بما تفرضه عليه المحكمة فهي تسعى الى تحقيق العدالة وأن عدم القيام بمثل هذه الاجراءات قد تؤدي الى تأخير في تأخير تحقيق العدالة .

أما فيما يتعلق بالمشرع السوري فقد تناول في بعض القوانين غير الجزائية الغرامة ومنح الاختصاص في فرضها للقاضي غير الجزائي ومن هذه القوانين هو قانون اصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام 2016 المعدل فقد نص في المادة (131/ د) على (تحكم المحكمة على من يتخلف من الخصوم عن ايداع دفاعه في الميعاد الذي حدد له وفقاً للفقرتين السابقتين بغرامة لا تقل عن خمسمئة ليرة سورية ولا تزيد على الفي ليرة سورية ويثبت هذا الحكم في محضر الجلسة) فالمشرع السوري في هذا القانون فرض على الخصوم ايداع الدفوع الخاص بهم الى المحكمة وفق سقف زمني محدد وفرض على من يخالف السقف الزمني بغرامة محددة في المادة المذكورة اعلاه ، ونؤيد ما اتجه اليه المشرع السوري في احترام الوقت في تقدم الدفوع وذلك من اجل استثمار الوقت على المحكمة من أجل الحكم والفصل في النزاع المعروض وغيرها من الغايات والاهداف التي سعى المشرع الى تحقيقها عند كتابة هذا النص وفي المادة (140/ د)[xxxvii] قد منحت للقاضي غير الجزائي أن يفرض غرامة مقدارها (الف ليرة سورية) على من يخل نظام جلسة المرافعة، ونلاحظ ومن خلال المقارنة مع التشريعات العربية في أنها منحت لجلسة المرافعة قدسية وفرضت على من يخالفها عقوبة الغرامة ، فالمشرع السوري ومن خلال المادة اعلاه قد سار على ما سارت علية التشريعات المقارنة من خلال فرض غرامة على الشخص الذي اخل بنظام جلسة المرافعة ، وقد نص قانون اصول المحاكمات المدنية السوري في المادة (186) على (أ/ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد على الطالب بمصادرة التأمين وقيده إيراداً للخزينة ويجوز لها ان تحكم على طالب الرد بغرامة مالية من ألف ليرة سورية إلى خمسة الاف ليرة سورية لصالح صندوق التعاون لدى وزارة العدل) فهذه المادة اشارت الى حالة رفض طلب رد القاضي فالمحكمة لها الاختصاص في فرض عقوبة الغرامة اضافة الى مصارة التأمينات التي وضعها طالب الرد في صندوق المحكمة ، وقد تناولت المادة (248)[xxxviii] فرض عقوبة الغرامة على طالب اعادة

المحاكمة إذا حكمت المحكمة برد هذا الطلب ، والغاية من ذلك هو تحقيق ردع لكل شخص يطالب بإعادة المحاكمة من غير وجه حق وكذلك من أجل عدم تضيع الوقت للمحكمة أو انشغالها في طلبات وبعدها ترد كونها ليست على حق . وقد نص قانون البينات السوري[xxxix] لعام 2014 على فرض غرامة على الشاهد الذي يمتنع عن أداء اليمين او عن الاجابة بغير سبب قانوني إذ نصت المادة (77) منهُ على (إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة بغير سبب قانوني يقضى عليه بحكم غرامة من ألفي ليرة إلى خمسة آلاف ليرة ما لم يتنازل الخصم عن شهادته) ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع السوري حاله حال غيره من المشرعين أراد أن يجعل من الشهادة دليل قوي تحسم الدعوى وجعل الشاهد واجب عليه أن يؤدي اليمين كون اليمين تجعل من الشاهد أن يفكر بأنه حلف بالله ان يقول الحق فهذا قد يجعله يقول الحقيقة وعدم الكذب كونه حلف بالله وغيرها من المشاعر التي تكون لدى صدر الشاهد عند حلف اليمين ، ومن أجل ذلك شدد المشرعين في الدول المقارنة على أداء اليمين للشاهد لهذه الغاية ولمبررات اخرى [xl]، كما أن الشاهد الذي يؤدي الشهادة على وفق هذا النص هو أمام محكمة غير جزائية وبالتالي القاضي الذي يفرض هذه الغرامة هو قاضي غير جزائي فهي تنطوي من ضمن الاختصاصات الجزائية الممنوحة للقاضي غير الجزائي.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (الطبيعة القانونية لجزاء الغرامة ومواضع النص عليها في القوانين غير الجزائية) نختم بحثنا ببعض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها والمتمثلة بما يأتي :**اولاً ــ الاستنتاجات :**

1. أن الغرامة هي عقوبة جزائية في طبيعتها ولا يمكن وصفها بغير ذلك كونها تحمل معنى الجزاء الذي هو بمعنى العقاب وتفرض على الثروة المالية للشخص .
2. أن اللبس الذي اتصفت به الغرامة والتسميات التي اطلق عليها كان بسبب اضافة المشرع لمصطلحات زائدة لا يسلّب من الغرامة طبيعتها الجزائية .
3. سميت الغرامة بتسميات عديدة منها الغرامة المالية والغرامة التاخيرية والغرامة التهديدية والغرامة الضريبة وغيرها من التسميات المضافة وغير الصحيحة .
4. ظهرت الغرامة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية التي تفرض على جرائم لا تعد في نظر المشرع جسيمة بل أنها تفرض كعقوبة وحيدة على الجاني او كعقوبة اخرى اضافة للعقوبة السالبة للحرية .
5. تنوعت الجهات التي تفرض الغرامة فمنح الاختصاص لجهات قضائية وغير قضائية في الاختصاص في فرض الغرامة ومن بين الجهات القضائية هو القاضي غير الجزائي .
6. تعددت القوانين التي نصت على مواضع فرض الجزاء المالي (الغرامة) في التشريع العراقي ومن بين هذه القوانين قانون المرافعات العراقي رقم(83) لعام 1969 المعدل وقانون الاثبات العراقي رقم 107 لعام 1979المعدل وقانون العمل رقم 37 لعام 2015 وقانون رسم الطابع رقم 71 لعام 2012 وغيرها من القوانين التي منحت الاختصاص في فرض الغرامة للقاضي غير الجزائي .
7. تناولت القوانين العربية المقارنة فرض الغرامة وتنوعت هذه القوانين في مواضع النص عليها ومنحت الاختصاص في فرضها للقاضي غير الجزائي .

ثانياً ــ المقترحات :

1. ندعو المشرع بعدم اضافة أي مصطلح إلى الغرامة كون ذلك لا يغير من طبيعة الغرامة ولكن يثير اللبس والغموض .
2. نقترح على المشرع أن يتم ذكر بأن الطبيعة القانونية للغرامة تتصف بأنها عقوبة جزائية ولا يمكن تغير طبيعتها بغير ذلك .
3. ندعو المشرع العراقي والعربي إلى الاتجاه نحو سياسة استبدال فرض الغرامة كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية وذلك في الجرائم التي من الممكن استبدالها .

الهوامش :

[i] مصطفى طارق عيسى ، احكام الغرامة في القانون العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، وزارة العدل ، 2015، ص8.

[ii] ينظر د. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني ، التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 6 ، بلا سن نشر ، ص99 .

[iii] تنظر المواد (253 و1017) من القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951 ، وكذلك المادة (95 مكررة 7/) من قانون ادارة البلديات رقم (165) لعام 1964 المعدل .

[iv] ينظر في ذلك المادة (15) من قانون وزارة الكهرباء العراقي رقم (53) لعام 2017 ، وكذلك المادة (36/ ثانياً) من قانون الضمان الصحي العراقي رقم (22) لعام 2020، وكذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية العراقي رقم (12) لعام 2018 وغيرها من القوانين التي أوردت مصطلح الغرامة المالية .

[v] ينظر الدكتور عبد المجيد فياض ، نظرية الجزاءات في العقد الاداري (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1975 ، ص1973 .

[vi] صبا فاروق خضر ، الطبيعة القانونية للغرامة الضريبية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net ، تاريخ الزيارة 2022/7/17 ، وقت الزيارة الساعة العاشرة صباحاً ، ص5.

[vii] نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 في المادة (85) على (العقوبات الاصلية هي:- 1_الاعدام 2 – السجن المؤبد. 3 – السجن المؤقت. 4 – الحبس الشديد. 5 – الحبس البسيط. 6 – الغرامة. 7 – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. 8 – الحجز في مدرسة اصلاحية) .

[viii] إذ نص القانون على العقوبات الاصلية واورد من ضمنها الغرامة وذلك في نص المادة (10/ اولاً /و) .

[ix] إذ نص القانون على العقوبات الذي يخضع لها من يسري عليهم القانون وفق المادة الاولى منه وقسم العقوبات الى عقوبات اصلية وغيرها من الانواع وذكر من ضمن هذه العقوبات عقوبة الغرامة وذلك في المادة (2/ اولاً / و).

[x] صبا فاروق خضر ، الطبيعة القانونية للغرامة الضريبية ، مصدر سابق ، ص 6 .

[xi] إذ نصت المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 المعدل على (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .....)

[xii] سليمان الخلف بن خلف الحميد ، غرامة التأخير في عقد المقاولة في الشريعة والقانون ، بحث في مجلة الجامعة العراقية ، العدد (32/ أ) ، 2014، ص189.

[xiii] فارس علي عمر ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية، مصر ، 2007 ، ص154 .

[xiv] علياء زامل مشتت البياتي ، طلب رد القاضي وتنحيته ـــ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ـــ جامعة النهرين ، 2008 ، ص 128 .

[xv] قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الموسعة المدنية ، العدد 308 ، في 2018/10/10 ، المنشور على موقع مجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq.com ، تاريخ الزيارة 2022/7/24، وقت الزيارة الساعة التاسعة مساءً .

[xvi] حاجم فلاح راكان الشمري ، مخاصمة القضاة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ـــ جامعة بغداد ، 1989، ص 123 .

[xvii] فقد نصت المادة على (يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم البداءة بدرجة اخيرة او المحاكم الشرعية اذا وجد سبب من الاسباب الاتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات . 1- اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شانه التاثير في الحكم . 2 - اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها . 3 - اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور . 4- اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها) .

[xviii] رحيم حسن العكيلي ، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة النشر ، ص186 .

[xix] فقد نصت المادة على (لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد حكامها او القضاة الشرعيين في الاحوال الاتية :-1 - اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطا مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار بأحد الخصوم . ويعتبر من هذا القبيل بوجه

خاص تغيير اقوال الخصوم او الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم .2 - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم .3 - اذا امتنع القاضي عن احقاق الحق .
ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول وذلك بعد اعذار القاضي او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى)

(xx) علياء زامل مشتت البياتي ، طلب رد القاضي وتنحيته ، مصدر سابق ، ص 142 .

(xxi) ويلاحظ أن المشرع العراقي قد تناول تعريف الكفالة بالنفس من كتاب مرشد الحيران (وهو كتاب في الفقه والقانون الاسلامي يختص بالمعاملات الشرعية للمسلمين صدر عن مذهب الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله وتناول العديد من القواعد التنظيمية للمعاملات بين المسلمين) من في المادة (738) ولكن استبدل عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة في حالة مخالفة الكفالة بالنفس ، وهذا الامر يدل على توجه المشرع العراقي بالتخلص من اثار العقوبات السالبة للحرية والاتجاه نحو العقوبات البديلة عنها والاقل ضرراً والاكثر ردعاً لمرتكب الفعل المخالف ، ينظر في ذلك د. رعد ادهم عبد الحميد ، ود. نوزاد صديق سليمان ، عقد الكفالة (دراسة في القانون والشريعة الاسلامية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة صلاح الدين ، العدد الاول ، المجلد السابع ، 2016 ، ص 447.

(xxii) آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، العاتك لصناعة الكتب والنشر ، بغداد ، بلا سنة نشر ، ص 83 ـــ ص84.

(xxiii) طالب خضير محمد ، أثر الشهادة في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ـــ الجامعة المستنصرية ، 2008 ، ص 71 وما بعدها .

(xxiv) قرار قاضي محكمة الاحوال الشخصية في الفلوجة في الدعوى رقم 21/ لعام / 2019 ، قرار غير منشور .

(xxv) قرار قاضي محكمة البداءة الاول في الفلوجة في الدعوى رقم 124/ لعام /2022 ، قرار غير منشور .

(xxvi) غالب حسن التميمي ، المختزل في شرح قانون العمل رقم 37 لعام 2015 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 ، ص76.

(xxvii) فقد نصت المادة (36) على (تعاقب بغرامة قدرها ما بين 3 ثلاثة اضعاف الحد الادنى للأجر اليومي و 3 ثلاثة اضعاف الحد الادنى للأجر الشهري للعامل كل جهة او شخص خالف احكام هذا الفصل) ، قد نصت المادة (52) على (يعاقب ..... او بغرامة لا تقل عن 500000 خمسمائة الف دينار ولا تزيد على 1000000 مليون دينار كل صاحب عمل قام بمخالفة احكام هذا الفصل) ويقصد بذلك أن محكمة العمل تعاقب كل من يخالف احكام الفصل التي سبقت هذه المادة ،وقد نصت المادة (64) على (يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الادنى للأجر الشهري المقرر قانونا كل من خالف الاحكام المتعلقة بالأجور المنصوص عليها في هذا القانون واذا كانت المخالفة تتعلق بدفع يقل عن الحد الادنى للأجر فيلتزم المخالف بالإضافة الى دفع الغرامة المفروضة عليه ، بدفع تعويض الى العامل يعادل ضعف الفرق بين الاجر المدفوع واجر الحد الادنى)، في حين أن المادة (73) نصت على (يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن 250000 مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة) ، وقد نصت المادة (83) على (يعاقب كل من يخالف الاحكام المتعلقة بساعات العمل والاجازات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مائة الف دينار وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة في شانهم)، وقد نصت المادة (94) على (يعاقب كل صاحب عمل يخالف احكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن 100000 مئة الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار) ، وقد نصت المادة (105) على (يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بعقوبة لا تقل عن 100000 مئة الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار) ،أما المادة (112) فقد اشارت الى (يعاقب ..... او بغرامة لا تقل عن 100000 مئة الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار كل من خالف الاحكام المتعلقة بحماية عمال المقالع والمناجم والمواد المعدنية المنصوص عليها في هذا الفصل)، وقد نصت المادة (125) على (يعاقب بغرامة لا تقل عن 500000 خمسمئة الف دينار ولا تزيد على 1000000 مليون دينار او ..... كل من خالف الاحكام المتعلقة باحتياطات العمل المنصوص عليها في هذا الفرع) ، في حين اشارت المادة (135) على (يعاقب ..... او بغرامة لا تقل عن 100000 مئة الف دينار ولا تزيد على 500000 خمسمائة الف دينار كل من منع لجنة تفتيش العمل من دخول اماكن العمل ومن اداء واجباتها كما هو منصوص عليه في هذا القانون او عرقل عملها).

[xxviii] فقد نصت المادة المذكورة في فقرتها الاخيرة على (ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي).

[xxix] محمد عبد النبي السيد غانم ، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (نظرية الدعوى ونظرية الخصومة) ، ج2 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 ، ص 265 .

[xxx] نصت المادة على (تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو اثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد على اربعة الاف جنيه ومصادرة الكفالة ، وفي حالة ما إذا كان مبنياً على الوجه الرابع من المادة (148) من هذا القانون يجوز ابلاغ الغرامة الى ستة الاف جنية . وفي كل الاحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم . ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الاولى ، أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته)

[xxxi] فقد نصت المادة (78) من قانون الاثبات المصري على (إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها أربعة الاف قرش .....) .

[xxxii] إذ جاء في نص المادة (80) على (أذ حضر الشاهد وامتنع بغير مبرر قانوني من أداء اليمين أو من الاجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تتجاوز مأتي جنيه).

[xxxiii] ينظر في ذلك المواد (79، 145،148، 152) من قانون الاثبات المصري .

[xxxiv] فقد نصت المادة المذكورة على (اذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانهُ من أجره كله أو بعضه وعزله أو بإحدى هذه الجزاءات. ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها . ويجوز إ عفاء الوصي من الجزاء المالي كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذي ترتب عليه أو قدم أعذار تقبلها المحكمة)

[xxxv] ومن هذه القوانين هو قانون بعض البيوع التجارية رقم (100) لعام 1957و قانون تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم (49) لعام 1977وغيرها من القوانين المصرية غير الجزائية .

[xxxvi] نلاحظ من هذه المادة أن المشرع الاردني قد استحدث نظام جديد للقاضي بأن يجعل للمحكمة قاضي تكون مهمته ادارة الدعوى أو ممارسة بعض الاعمال التي يقوم بها قاضي الموضوع وهذا يعد نظام جديد للعمل القضائي ، وربما يكون من أجل تسهيل العمل لقاضي الموضوع أو ربما لتخفيف الزخم الحاصل على القضاة ، ونحن بدورنا ندعوا المشرع العراقي الى استحداث مثل هذا النوع من القضاة لكي يخففوا من الزخم الحاصل على قاضي الموضوع بأن يكون هنالك قضاة مختصين في أنجاز الطلبات للمواطنين و اكمال حجج الوفاة و القيمومة والوصاية والقسامات الشرعية وغيرها من الامور الاخرى وفي شتى فروع القانون وأن يكون هنالك قاضي مختص فقط بالدعاوى التي تكون المحكمة مختصة بها .

[xxxvii] فقد نصت المادة على (لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة أو من الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه ألف ليرة سورية حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه رئيس المحكمة إلى النيابة العامة لتنفيذه ويعد من تم إخراجه مبلغا حكما موعد الجلسة التالية) .

[xxxviii] إذ نصت المادة على (إذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية و بالتضمينات ان كان لها وجه) .

[xxxix] أن هذا القانون يشابه قوانين الاثبات في القوانين المقارنة إذ انه يتضمن كل ما يتصل بالإثبات ولكن يختلف في التسمية مقارنة بالقوانين الاخرى .

[xl] د . نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ـــ دراسة تحليلية مقارنة ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 45 .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب القانونية :

1. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، العاتك لصناعة الكتب والنشر ، بغداد ، بلا سنة
2. رحيم حسن العكيلي ، إعادة المحاكمة في قانون المرافعات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة النشر.
3. عبد المجيد فياض ، نظرية الجزاءات في العقد الاداري (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1975 .

4. غالب حسن التميمي ، المختزل في شرح قانون العمل رقم 37 لعام 2015 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2019 .

5. فارس علي عمر ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية، مصر ، 2007.

6. محمد عبد النبي السيد غانم ، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (نظرية الدعوى ونظرية الخصومة) ، ج2 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2017 .

7. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ـــ دراسة تحليلية مقارنة، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1. حاجم فلاح راكان الشمري ، مخاصمة القضاة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ـــ جامعة بغداد ، 1989.

2. طالب خضير محمد ، أثر الشهادة في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ـــ الجامعة المستنصرية ، 2008 .

3. علياء زامل مشتت البياتي ، طلب رد القاضي وتنحيته ـــ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ـــ جامعة النهرين ، 2008 .

ثالثاً : الابحاث :

1. بيرك فارس حسين و منار عبد المحسن عبد الغني ، التعويض والغرامة وطبيعتها القانونية (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 6 ، بلا سن نشر.

2. رعد ادهم عبد الحميد ، و نوزاد صديق سليمان ، عقد الكفالة (دراسة في القانون والشريعة الاسلامية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة صلاح الدين ، العدد الاول ، المجلد السابع ، 2016 .

3. سليمان الخلف بن خلف الحميد ، غرامة التأخير في عقد المقاولة في الشريعة والقانون ، بحث في مجلة الجامعة العراقية ، العدد (32/ أ) ، 2014.

4. مصطفى طارق عيسى ، احكام الغرامة في القانون العراقي ، بحث مقدم الى المعهد القضائي ، وزارة العدل ،2015 .

رابعاً : مصادر الشبكة المعلوماتية (الانترنت) :

1. صبا فاروق خضر ، الطبيعة القانونية للغرامة الضريبية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.iasj.net ، تاريخ الزيارة 2022/7/17 ، وقت الزيارة الساعة العاشرة صباحاً .

2. قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الموسعة المدنية ، العدد 308 ، في 2018/10/10 ، المنشور على موقع مجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq.com ، تاريخ الزيارة 2022/7/24، وقت الزيارة الساعة التاسعة مساءً.

خامساً : القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

2. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لعام 2007 المعدل

3. وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لعام 2008 المعدل

4. القانون المدني العراقي رقم (40) لعام 1951

5. قانون ضريبة الدخل رقم (113) لعام 1982 المعدل

6. قانون ضريبة العرصات رقم (26) لعام 1962 المعدل
7. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لعام 1969 المعدل
8. قانون التنظيم القضائي رقم 160 لعام 1979 المعدل
9. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لعام 1979 المعدل
10. قانون رسم الطابع العراقي رقم (71) لعام 2012
11. قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015
12. قانون التجارة العراقي المرقم (30) لعام 1984
13. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لعام 1968
14. قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم(25) لعام 1968
15. قانون أحكام الولاية على المال رقم (119) لعام 1952
16. قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (16) لعام 2006
17. هو قانون اصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام 2016 المعدل